

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية  
لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : كفر الشيخ ،  
البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان  
اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٨ لسنة ٢٠٠٥ ،  
٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٧ لسنة ٢٠٠٩  
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى أسيوط وأسوان  
الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/١١/٢٠  
والمتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى  
بالأقسام المساحية بمحافظتى أسيوط وأسوان لعدم الانتهاء من دفاتر الملكية والميزانية ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى :  
أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١٠/١١/٣٠ إلى  
٢٠١١/١١/٣٠

### ( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى  
بالأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار .

### ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٠/١١/٢٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى